نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابرا وكونه
عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري
المبيع من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقاله وخرج عن هذا الاصل مسايل
منها لا تنعقد الهبه بالبيع بلا ثمن ولا العاريه بالاجاره بلا اجره ولا البيع
بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى الطلاق والفراق
يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس
ابيض فاداها في كيس اخر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه
على كاين لم تطلق وفي الهبه بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتدا
فكانت هبه ابتدا والى جانب المعنى فكانت بيعا انتها فثبتت احكامه
من الخيارات ووجوب الشفعه بيع الابق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده
ولولده الصغير كما في الخانيه الشرا اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا
يتوقف شرا الفضولي ولا شرا الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي اجيرا
للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل يقع
الاجاره لليتيم وتبطل الزياده كما في القنيه الا في مسيله الامير والقاضي
اذا استاجرا اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزياده باطله ولا تقع الاجاره
له كما في سير الخانيه الذرع وصف في المذروع الا في الدعوى والشهاده
كذا في دعوى البزازيه المقبوض على سوم الشرا مضمون لا المقبوض على
سوم النظر كما في الذخيره تكرار الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال
كذا في بيع الذخيره العقود تعتمد صحتها الفايده فما لا يفيد لم يصح فلا يصح
بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيره ولا تصح اجارة ما لا يحتاج
اليه كسكنى دار ليسكنى دارا اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في

المقبوض على سوم الشرا مضمون والمقبوض على سوم النظر

ما يلي الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانيه لو اشتراه الاب
من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى
يستعمله كذا في المحيط الثالثه لو كان مقبوضا في يد المشتري امانه
لا يملكه به المشتري اذا قبض المبيع الفاسد باذن بايعه ملكه وثبت
احكام الملك كلها الا في مسايل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها لو جاريه
ولو وطيها ضمن عقرها ولا شفعه لجاره لو كان عقارا الخامسه لا يجوز
ان يتزوجها البايع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان
في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازيه وفي الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانيه والظهيريه الا في مسيله في اقالة فتح
القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل
النقد وادعى البايع الاقاله فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد
ولو كان على القلب تحالفا واذا سمى شيا واشار الى خلاف جنسه كما اذا
سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا
فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل
فاسد كذا في الخانيه كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد
الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنيه
والحواله بعد الحواله باطله كما في التلقيح الا في مسايل الاولى الشرا صحيح
الطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنيه بان يكون الثاني اكثر ثمنا
من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا الثانيه الكفاله بعد الكفاله
صحيحه لزيادة التوثق بخلاف الحواله فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح
واما الاجاره بعد الاجاره من المستاجر الاول فالثانيه فسخ للاولى

الاب اذا اشترى لابنه الصغير شيا لا يملكه الا

اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان

كل عقد اعيد فان الثاني باطل

Copyright © King Saud University